

أخلة القواعد القانونية للأحكام العقدية ضرورة قانونية وواقع مأمول

Establishing Legal Rules for Universal Provisions: A Hoped-For Reality

ناصر سعاد

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

s.nacef@univ-alger.dz

زولخة سايح*

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

sayehfadi4@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2026-06-30 تاريخ قبول المقال: 2026-07-17 تاريخ نشر المقال: 2026-09-22

المخلص:

يعد إدماج البعد الأخلاقي ضمن الإطار القانوني من أبرز الإشكاليات الراهنة والمستقبلية التي تواجه نظرية العقد، لاسيما في ظل التوسع المتسارع للعقود الخاصة وتنامي خروجها التدريجي عن النطاق التقليدي للقانون المدني، نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتلاحقة. ضرورة إعادة إرساء النظرية العامة للعقد وإعادة هيكلة نظرية العقود الخاصة أمرا ملحا على أسس حديثة، من خلال تطوير أدواتها المفاهيمية والوظيفية بما يكفل تحقيق التكيف مع هذه المتغيرات وضمان استمرارية الفعالية التنظيمية للقواعد القانونية ذات الصلة. الكلمات المفتاحية: الالتزام بالتعاون، الالتزام بالأمانة، القيم الأخلاقية، استقرار المعاملات، الإنصاف، حرية التعاقد.

Abstract:

The integration of the ethical dimension into the legal framework constitutes one of the most significant contemporary and future challenges facing contract theory, particularly in light of the rapid expansion of special contracts and their gradual departure from the traditional scope of civil law, as a result of successive economic and social transformations. The need to re-establish the general theory of contract and to restructure the law of special contracts has thus become imperative, on modern foundations, through the development of their conceptual and functional tools in a manner that ensures adaptability to these changes and guarantees the continued effectiveness of the relevant legal regulatory framework.

Keywords: Duty to Cooperate, Duty of Honesty, Moral Values, Stability of Transactions, Equity, Freedom of Contract.

أخلة القواعد القانونية للأحكام العقدية ضرورة قانونية وواقع مأمول

مقدمة:

تشكل أخلة العقد وفرض مقتضيات السلوك النزيه على أطرافه دعامة أساسية لتحقيق الاستقرار التعاقدية، بما يكفل تجسيد الإرادة الحقيقية للمتعاقدين في إطار قيمي قوامه العدالة والاستقامة وحسن النية. ولا يقتصر هذا التوجه على مجرد احترام الالتزامات التعاقدية في صورتها الشكلية، بل يمتد ليشمل تبني سلوك إيجابي يكرس جملة من الالتزامات الأخلاقية المتفرعة عن مبدأي حسن النية والإنصاف، وعلى رأسها الالتزام بالإعلام، وضمان التوازن والمساواة بين الأطراف.

ويترتب على ذلك التزام المتعاقدين بصون المصلحة المشتركة للعقد، بما يحقق غاية مزدوجة تتمثل في حماية التوازن التعاقدية من جهة، وضمان استمرارية العلاقة التعاقدية من جهة أخرى. غير أن هذا المنحى يفرض على المشرع تدخلا واعيا، رغم مركزية مبدأ سلطان الإرادة في النظرية العامة للعقد، إلا أن إقرار البعد الأخلاقي بنصوص قانونية صريحة أصبح ضرورة ملحة، بالنظر إلى دوره في تحقيق التفاعل بين القاعدة القانونية ذات الطابع التجريدي والقاعدة الأخلاقية ذات البعد القيمي.

ويعد إدماج هذا البعد الأخلاقي ضمن الإطار القانوني العملي من أبرز التحديات المعاصرة والمستقبلية التي تواجه نظرية العقد، لا سيما في ظل التنامي المتسارع للعقود الخاصة وتزايد خروجها عن النطاق التقليدي للقانون المدني، بفعل التحولات الاقتصادية والاجتماعية. الأمر الذي يستدعي إعادة بناء كل من النظرية العامة للعقد ونظرية العقود الخاصة، عبر تحديث أدواتهما المفاهيمية والوظيفية بما يضمن مواكبة هذه التحولات.

وإذا كانت المبادئ العامة للقانون تتمتع بقدر من المرونة يسمح لها بإنتاج حلول ذاتية، فإن تعقيد الواقع التعاقدية الراهن يقتضي تعزيز الدور الإنشائي للقضاء من خلال منحه سلطة تقديرية موسّعة، بتفويض من المشرع، تمكّنه من تكييف القواعد العامة وتوجيهها بما يتلاءم مع خصوصيات المنازعات التعاقدية المستحدثة.

والمعالجة القانونية لهذا الموضوع تثير إشكالية رئيسية تتمثل في: مدى إضفاء المشرع للطابع الأخلاقي للعقود؟

أما من حيث المنهج المعتمد، وانطلاقا من أن كل دراسة علمية تقتضي توظيف مناهج بحثية دقيقة تتلاءم مع طبيعة موضوعها، فقد انتهجت الباحثة أساسا على المنهج التحليلي، بدراسة وتحليل النصوص القانونية

أخلاق القواعد القانونية للأحكام العقدية ضرورة قانونية وواقع مأمول

ذات الصلة، واستخلاص المبادئ التي تحكم موضوع البحث. كما تم توظيف المنهج المقارن، عبر إجراء مقارنة بين التشريع الوطني وبعض الأنظمة القانونية المقارنة، وعلى رأسها القانون الفرنسي، فضلا عن القانون المدني المصري، مع الاستئناس - عند الاقتضاء - بتجارب قانونية أخرى، وذلك بغرض إجلاء ما قد يكتنف التشريع الوطني من غموض، وتفسيره بما ينسجم مع روح القانون الجزائري ومتطلبات التطبيق العملي

وفي ضوء ما تقدم، وسعيا للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، باعتبار هذا التقسيم هو الأكثر ملاءمة لتحقيق أهداف البحث والإحاطة بجوانبه. حيث خُصّص المبحث الأول لدراسة إدراج العنصر الأخلاقي في بنية العقد، في حين تناول المبحث الثاني مسألة المبحث الثاني: دور الاعتبارات الأخلاقية في تكوين العقد وتنفيذه

المبحث الأول: إدراج العنصر الأخلاقي في بنية العقد

إن البحث في دور الأخلاق في تهذيب وتلطيف أحكام العقد لا يقتضي الخوض في جدل فلسفي مطوّل لإثبات وجود قانون أخلاقي، ذلك أن محل الدراسة لا ينصرف إلى تفسير القانون من خلال الفلسفة بقدر ما يتجه إلى استجلاء ما يتضمنه القانون ذاته من أبعاد فلسفية كامنة. فالمقصود ليس تأسيس القاعدة القانونية على مرتكزات فلسفية مجردة، وإنما الوقوف على مدى تجلّي القيم الأخلاقية في بنيتها، وكيفية انعكاسها على تنظيم العلاقات التعاقدية وضبط آثارها.¹

ذلك أن غاية الأخلاق ذات طبيعة مثالية، تتمثل في الارتقاء بالإنسان وتهذيب سلوكه، في حين تتسم غاية القانون بطابع واقعي نفعي، قوامه إرساء النظام داخل المجتمع وضبط العلاقات بين أفراد. ومن ثم، فإن قواعد الأخلاق تنبع من الضمير الإنساني، وتتجه إلى الفرد بقصد تركية النفس وتهذيبها، والارتقاء بها نحو مدارج السمو والكمال الإنساني. أما القواعد القانونية، فتتجه بدورها إلى الفرد، ولكن ليس لذاته فحسب، بل باعتباره عضوا في الجماعة، وذلك بغرض تحقيق المصلحة العامة وضمان استقرار النظام الاجتماعي²، وفي نطاق العلاقات التعاقدية، يتجلى الدور المؤثر والبارز للقاعدة الأخلاقية، لا سيما فيما يتعلق بسبب العقد

¹ - BIGOUT. chr, Les modification recentes du droit de la presse Gaz. Pal 1993I, doct tr, p.1067.

² - عواد حسين ياسين العبيدي، البعد الأخلاقي للقاعدة القانونية في التشريعات العربية الالتزام التعاقدية أنموذجا، مجلة الباحث العربي مجلد 5، عدد 2، 2024، ص 59.

أخلاق القواعد القانونية للأحكام العقدية ضرورة قانونية وواقع مأمول

وموضوعه. إذ من المقرر أن لكل عقد سببا، يُقصد به الدافع الباعث إلى التعاقد، وهو عنصر جوهري في تكوينه. ويُشترط في هذا السبب أن يكون مشروعاً، بمعنى ألا يتعارض مع الأخلاق أو الآداب العامة أو النظام العام، وإلا عد سبباً منافياً لها يترتب عليه بطلان العقد، وتأسيساً على ذلك، فإن استئجار قاعة بغرض ممارسة القمار أو الرهان يُعد مثلاً واضحاً على عدم مشروعية السبب، لكونه يصطدم بثوابت الأخلاق والآداب العامة، مما ينفي عن العقد وصف المشروعية. ومن ثم، يبرز بوضوح الدور الذي تضطلع به القيم الأخلاقية في توجيه مضمون العقد وضبط غاياته.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، يقتضي البحث الوقوف على مبررات تفعيل العنصر الأخلاقي في العقد، وذلك ضمن المطلب الأول، ثم تناول مبررات أخلاقية العقد في المطلب الثاني، بما يسمح بإحاطة شاملة بمختلف أبعاد هذا التوجه وأثره في النظرية العامة للعقد.

المطلب الأول: تفعيل العنصر الأخلاقي في العقد

قد اتجه الفقه الحديث إلى إبراز جملة من المبادئ المستحدثة في مجال قانون العقود، التي تعكس تحو في النظرة التقليدية للعلاقة التعاقدية، ومن أبرزها مبدأ "الأخوة العقدية"³. ويقوم هذا المبدأ على تجاوز التصور الفردي الصرف للعقد، القائم على تعارض المصالح، نحو تكريس نوع من التضامن والتعاون بين المتعاقدين، بما يحقق قدرًا من التوازن والعدالة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية⁴.

ويُفهم من ذلك أن العلاقة التعاقدية لم تعد مجرد رابطة قانونية جامدة تحكمها إرادتان متقابلتان، بل أضحت إطاراً تفاعلياً تُستحضر فيه اعتبارات أخلاقية، تُلزم الأطراف بمراعاة مصالح بعضهم البعض، بما يحد من النزعة الفردية ويُعزز منطق الإنصاف في العلاقات التعاقدية وذلك على نحو يزداد وضوحاً في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، التي أفرزت أنماطاً تعاقدية مستحدثة وتعتقيدات متزايدة في العلاقات التعاقدية. وفي هذا الإطار، كرسّت غالبية التشريعات المعاصرة مبدأ حسن النية، المنصوص عليه في المادة (1/107) من القانون المدني، بوصفه مبدأً توجيهياً يُهتدى به في إيجاد حلول منصفة للإشكاليات الناشئة عن تطور الواقع التعاقدية.

³ – Mauzeaud(p) Louyé, Solidarité ,Fraternité La nouvelle devise contractuelle, , in L'avenir du Droit, Mélanges en Hommage a(F) Terré Dalloz1999.p 63

⁴ – Fin- Langer, L'équilibre Contractuelle L.G.D.J, 2002. p 61 et s.

أخلة القواعد القانونية للأحكام العقدية ضرورة قانونية وواقع مأمول

وعليه، لم يعد هذا المبدأ مجرد قاعدة تكميلية، بل غدا مرجعية جوهرية في تفسير العقود وتنفيذها، وأحد الأسس التي يقوم عليها القانون المدني الجزائري بوجه عام، وقانون العقود بوجه خاص⁵، بما يكفل تحقيق التوازن العقدي وتعزيز العدالة في المعاملات. وإن كان هذا الالتزام لم يحظ في السابق بالعناية الكافية من قبل الفقه والقضاء، حيث ظل مهمّشا لحقبة زمنية طويلة، فإنه شهد في الآونة الأخيرة تبلورا حقيقيا، إلى أن أضحت يشكل ركيزة أساسية في البناء النظري للعقد. كما ارتقى إلى مصاف مبدأ توجيهي يحكم معالم النظرية الحديثة للعقد، في إطار فلسفة قانونية جديدة تُعرف بالفلسفة التضامنية، التي تُعلي من قيم التعاون والتوازن بين المتعاقدين⁶

ويأتي إدراج المشرع إلى جانب الاجتهاد القضائي، للالتزام بحسن النية في العقود، بهدف ضبط العلاقة التعاقدية وتوجيهها نحو أخلة الروابط بين الأطراف. ويعكس ذلك فلسفة حديثة تسعى إلى ترسيخ التضامن بين المتعاقدين، اعتبارا أن العقد ليس مجرد أداة للنزاع، بل وسيلة لتحقيق المصلحة المشتركة. كما يهدف هذا الالتزام إلى ردع أي سلوك يصدر عن أحد الأطراف بغرض تحقيق منفعة خاصة على حساب مصالح الطرف الآخر، بما يضمن التوازن والعدالة في تنفيذ الالتزامات العقدية⁷

إذ تقوم عقود حسن النية على قاعدة أساسية، مفادها أن يتصرف كل طرف من أطراف العقد بطريقة مثالية⁸، تراعي ليس فقط حقوقه ومصالحه الشخصية، بل أيضاً مصالح الطرف الآخر، بما يعكس التزاما أخلاقيا وتعاقديا يضمن التوازن والتضامن في تنفيذ الالتزامات العقدية..

المطلب الثاني: مبررات أخلة العقد

إن قواعد العدالة تقتضي تدخل المشرع لتقييد أو ضبط حرية التعاقد كلما نشأ تصارع أو تنازع بين مصالح الأطراف يهدد بقاء العقد واستقراره. ومن ثم، تصبح الضرورة القانونية دافعة لإرساء التوازن بين القانون والأخلاق، من خلال الربط بين مبدأ العدالة وحرية التعاقد⁹، بما يضمن حماية مصالح الأطراف

⁵ - زمام جمعة، تحديث النظرية العامة للعقد في ضوء ظاهرة التخصص التشريعي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد، 2، 2017، صص 224.

⁶ - بلال عثمان، أطراف العقد المدني بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 7.

⁷ - عثمان بلال، المرجع نفسه، ص 7..

⁸ - Brigitte, La bonne foi dans la formation du contrat, Éditions Yvons BLAIS INC, Québec, 1988,

p. 14.

⁹ - زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون المدني الجزائري، أطروحة كتورة، جامعة الجزائر-1- السنة الجامعية 2013، 2014،

ص 4.

أخلقلة القواعد القانونفة للأحكام العقففة ضرورة قانونفة وواقع مأمول

واستقرار العلاقات التعاقدفة فف آن واحد، ومن هنا فبرز وجوب الرجوع إلى القفم والفضائل الأخلاقفة، باعآباره أمرا ضرورفا، خاصة فف ضوء التوجه المعاصر لمفهوم العقد، الذي أصبح فستدعي إقرار قواعد أخلاقفة تضبط سلوك الأطراف. ففزداد هذا الالتزام وضوحا مع ظهور التكتلات والمجموعات العقففة، ففث فتنطلب الظروف الاقآصادفة الءففة فوجه العلاقات التعاقدفة وفق معافرر أخلاقفة¹⁰ تراعي التضامن والتوازن بفن الأطراف وفءد من الانتهازفة والممارسات الضارة بمصلحة الجماعة. إذ فُءد القفم والمبادئ الأخلاقفة حقائق أساسفة فعمء عليها سلامة المعاملات بفن الأفراد، ولفست مجرد مبادئ مثالفة أو نصائء إرشادفة. ذلك لأنها فمئل وسفلة لآققفء العءالة، الفف فشكل الفافة الأساسية للقانون، مع مراعاة ضرورة آققفء الأمن القانونف وضمان استقرار العلاقات التعاقدفة¹¹ وهذا كله فهدف إلى آققفء مصالح أطراف العلاقة التعاقدفة، وفف الوقت ذاته ضمان المنفعة العامة¹²، بما فحقق فوازن بفن المصالح الفردفة للأطراف والمصلحة الجماعفة، ففعزز العءالة والاستقرار فف العلاقات العقففة. إذ أن للعقد وظففة اجتماعفة لا فآققفء إلا فف مناآ من الثقة والاطمئنان وبلوغ الفافة المرجوة منه للذان فقتضفان فوافر قدر من فوازن والمساواة بفن أطرافه

كما لا فمكن أن فحقق الفافة المرجوة منه إلا إذا فوفرت ففه المساواة بفن الأطراف. ومن هنا، فقد دفع الواقع القضائف والتشريعي إلى ترسفآ مبدأ فآسفف فف استعمال الحق، ومبدأ حسن النفة، فآسفدا لفكرة العءالة وضمانا لعدم الانحراف بها عن وظففتها الاجتماعية وعلى هذا الأساس، لم فعد العقد فحظى بقوته الملزمة بمجرء فوافق إرادة الأطراف، بل أصبح مرتبطاً بآققفء العءالة العقففة، بما فسهم فف الارتقاء بالعقد من كونه أداة لآققفء منفعة مالية أو ماففة، إلى وسفلة فُءس القفم الأخلاقفة، باعآبارها أساسا ففنا فقوم على القانون¹³

وتفضح أهمية البعد الأخلاقف للقاعدة القانونية باعآباره مرتكزا جوهرفا فف البناء العقفف، إذ فسهم القفم الأخلاقفة فف ضمان فكونف العقد وففففذه بطرففة فآافظ على الاستقرار فف المعاملات بفن أفراد المجتمع. كما فلعء العنصر الأخلاقف دورا فاسما فف فهذفب الأحكام المنظمة للعقد، لا سفما فف حالات فموض

¹⁰ - لآضر فلفس، مكانة الإرادة فف ظل فطور العقد، أطروحة كآورا، جامعة فلمسان السنة الجامعفة 2015-2016، ص223 و224.

¹¹ - Mazeaud(H,L et J) et Chabas (F), Introduction à l'étude du droit, 12 éd, Montchrestien, Paris, 2000, P.29

¹² - عبء السلام الترمافنفف، القفم الأخلاقفة فف العقود، مجلة المحامون، عءء 3 و4، السنة 75، مجلة فصدر عن نقابة المحافف سورفا، 2010، ص474.

¹³ - فمام جمعة، العءالة العقففة فف القانون المءنفف الجزائرف، المرجع السابق، ص433.

أخلاق القواعد القانونية للأحكام العقدية ضرورة قانونية وواقع مأمول

النص القانوني التي قد تفضي إلى تباين في تفسيره وتطبيقه، مما يستدعي تدخل القاضي لتحديد معناه بدقة وضمان تطبيق الحكم على الواقعة المعروضة بما يحقق العدالة التعاقدية ويوازن بين مصالح الأطراف وبالعودة إلى نصوص القانون المدني الجزائري، يتضح أن المشرع أحال القاضي في العديد من الحالات إلى تطبيق قواعد العدالة والإنصاف، بهدف تليين النصوص القانونية وجعلها أكثر توافقاً مع الظروف الخاصة للأطراف. ويتجلى ذلك على سبيل المثال، في مبدأ الميسرة الذي يعد حلاً استثنائياً للحفاظ على استقرار المعاملات وضمان استمرار العلاقة العقدية، ما تضمنته المادة 281 من التقنين المدني الجزائري. وتزداد أهمية إدراج البعد الأخلاقي في النظرية الحديثة للعقد مع تطور مفهوم التوازن العقدي في العلاقات التعاقدية، إذ يضمن هذا البعد عدم امتداد آثار المتغيرات الاقتصادية أو التكنولوجية إلى ما يتجاوز الضرورة، بما يتيح تلبية الاحتياجات المشروعة للأطراف¹⁴ مع الحفاظ على العدالة والإنصاف في التنفيذ العقدي، كما أن فكرة حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، والتي برزت خلال عمليات إعادة النظر في الالتزامات، دفعت بالمشرع إلى تبني مبادئ معاصرة تهدف إلى التخفيف من غلو المبادئ التقليدية. وقد تجلّى ذلك في التوجه نحو إضفاء الطابع الاجتماعي والأخلاقي على العقد، من خلال ترسيخ العدالة الاجتماعية والأخلاق العقدية، وذلك عبر تدخل تشريعي متمثل في مجموعة من القوانين الخاصة، على غرار ما جاء في قانون المنافسة¹⁵، الذي يسعى إلى حماية الأطراف الضعيفة وضمان التوازن في ممارسة الحقوق التعاقدية.

المبحث الثاني: دور الاعتبارات الأخلاقية في تكوين العقد وتنفيذه

إن الأخذ بالبعد الأخلاقي في العقد بما يحقق مصالح الأطراف وفي الوقت ذاته يعود بالمنفعة على المجتمع، يوضح أن للعقد طابع اجتماعي لا يتأتى إلا في مناخ يسوده الشعور بالثقة لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من الثقة والطمأنينة، كما أن أداء دوره القانوني والاقتصادي على الوجه الأمثل لا يكون إلا في ظل احترام مبدأ المساواة والتوازن بين المتعاقدين، بما يضمن عدالة العلاقة التعاقدية واستقرارها.

¹⁴ - Deboissy (F) et Wicker (G), Droit du contrat et droit du marché: éléments pour une problématique, Revue des contrats, n°4, paris, 2006, P.1321.

¹⁵ - الأمر 03-03- المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 43.

أخلاق القواعد القانونية للأحكام العقدية ضرورة قانونية وواقع مأمول

ومن ثم لم يعد المشرع ينظر إلى العقد باعتباره مجرد اتفاق يستمد قوته من إرادة الأطراف فحسب، بل كوسيلة لتحقيق العدالة والتوازن الاجتماعي. وعلى هذا الأساس، سنتناول في المطلب الأول استحضار العنصر الأخلاقي في مرحلة إبرام العقد، وفي المطلب الثاني إقحام العنصر الأخلاقي في بنية العقد ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: استحضار العنصر الأخلاقي في مرحلة إبرام العقد

لقد كرسّت التشريعات الحديثة مبدأ الرضائية في إبرام العقود، متأثرة في ذلك بجملته من الأسس الأخلاقية التي تعلي من شأن حرية الإرادة وصدق الرضا باعتبار أن العقد لا يقوم إلا على توافق إرادتين حرتين ومستقلتين، في إطار يضمن العدالة التعاقدية ويحمي التوازن بين الأطراف. إذ تعد قواعد العدالة الأساس الفلسفي والقانوني لهذا المبدأ، الذي يستند إلى مبدأ سلطان الإرادة. ويتميز هذا المبدأ بطابع أخلاقي واضح، مستمد من المبادئ الدينية التي تقتضي الوفاء بالوعد والعهد، كما تتضافر معه عوامل اقتصادية ناجمة عن توسع النشاط التجاري¹⁶ وحركة التعامل، ما يعزز الالتزام بالوفاء بالالتزامات العقدية ويكفل حماية الثقة والمصلحة المشتركة بين الأطراف، وإن كانت الإرادة تعد أحد الركائز الأساسية في نظرية العقد، سواء في تكوين العقد أو في الآثار المترتبة عليه، بحيث لا يلتزم الطرف إلا بما ارتضاه طوعاً، فإن القانون يشترط ألا تؤدي هذه الإرادة إلى إبرام اتفاقات مخالفة للأخلاق أو منافية للنظام العام. إذ يتدخل المشرع في مثل هذه العقود عبر قواعد النظام العام والآداب العامة، التي تقوم على مشروعية الركنين الأساسيين للعقد، المحل والسبب. وبناء عليه، إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفاً للنظام العام، فإن العقد يُعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وهو ما قرره المادة 93 من القانون المدني الجزائري¹⁷، كما تتضح مشروعية السبب في العقد من أحكام المادة 97 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أنه: «إذا ألتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً»، ومن هذا المنطلق كان من الطبيعي أن يقرر المشرع بطلان العقد في حال عدم مشروعية المحل أو السبب مراعاة لقواعد الأخلاق. ويبرز بذلك شرط الطابع الأخلاقي لركني المحل والسبب في العقد، الذي يستند إلى المصلحة العامة، بما في ذلك المصلحة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية. ويعكس اعتماد فكرة النظام العام والآداب العامة لتقييد الحرية التعاقدية باسم مصلحة المجتمع

¹⁶ - سامح سعيد عبد المقصود، التداخل بين القانون والأخلاق دراسة فلسفية في مرحلة إبرام العقد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد 11، عدد 2، السنة 75، بدون دار النشر، يونيو، 2025 ص1623.

¹⁷ - القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية

أخلاق القواعد القانونية للأحكام العقدية ضرورة قانونية وواقع مأمول

مرونة هذا المفهوم، الذي يُعد أداة لتجسيد القيم الأخلاقية في العقود، بما يضمن حماية حقوق كل طرف وتحقيق التوازن بين المصالح الخاصة والعامة. كما يعكس وعي المشرع بضرورة اللجوء إلى البعد الأخلاقي لتكملة قواعد القانون وتهذيبها¹⁸ وهذا بما يحقق العدالة العقدية. وهوما يتجلى مثلاً في نص المادة 59 من التقنين المدني الجزائري¹⁹ والتي تكرر مبدأ الرضائية في العقود باعتبارها أحد الأسس الجوهرية لنظرية العقد، من خلال تمكين الأطراف من الاتفاق بحرية، مع الالتزام بعدم الإخلال بالنصوص القانونية، التي تعكس مبادئ النظام العام والآداب العامة. غير أن الإفراط في الحرية التعاقدية أدى إلى ظهور مظالم عديدة، إذ أظهر الواقع أن المساواة المطلقة بين الأطراف غير قابلة للتحقق، وأن الالتزام التعاقدية لا يكون مشروعاً وعادلاً إلا إذا قيدته قواعد العدالة.

ومن ثم فرض المشرع قيوداً على حرية التعاقد لضمان التوازن بين مصالح الأطراف المتعارضة والمصالح الاجتماعية العامة، بما يحقق أقرب صورة للعدالة. فالإرادة الحرة، التي تُعد مبدأً أخلاقياً، تتطلب دعم العدالة العقدية والثقة المشروعة، ويتجلى ذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار نظرية عيوب الإرادة، التي تهدف إلى منع استغلال ضعف أحد الأطراف الناتج عن نقص الأهلية أو وقوعه في الغلط أو التدليس أو الإكراه. فالتدليس والإكراه يُعدان سلوكاً غير أخلاقياً، في حين أن الغلط والاستغلال يتعارضان مع مبدأ حسن النية المفروض في العقد، مما يستدعي تدخل المشرع لضمان الإنصاف وتحقيق الأمن التعاقدية.

ويعكس تنظيم المشرع لقواعد الأهلية إدراكه لأهمية حماية الطرف الضعيف وضمان العدالة والمساواة بين الأفراد أمام القانون. إذ ترتبط صحة العقد بالبعد الأخلاقي، لاسيما وأن غياب الرقابة على الحرية التعاقدية الناتجة عن الإطلاق غير المقيد للإرادة أدى إلى مظالم وإهدار مبدأ الأمن التعاقدية، وعدم استقرار المعاملات، لذلك تدخل المشرع لحماية سلامة التعامل بين الأفراد والمصلحة العامة، عبر حظر الانحراف عن النظام العام والآداب العامة، سواء فيما يتعلق بموضوع العقد أو سببه غير المشروع أو غير الأخلاقي، وهو ما يتجسد في الجزاء القانوني المتمثل في البطلان المطلق للعقود المخالفة لذلك²⁰، بما يكفل التوازن بين حرية الأطراف والمصلحة العامة ويحقق تطبيق قواعد الأخلاق في القانون العقدي ترتبط فكرة النظام العام بالقاعدة التي تحدد ما يجب أن يكون عليه تصرف الشخص من ناحية الطابع التهذيبي والتنظيمي،

¹⁸ - ناجي التكريني، فلسفة الأخلاق بين أرسطو ومسكويه، دون ذكر الطبعة، دار دجلة كمان، 2011، ص 67.

¹⁹ - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78.

²⁰ - عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص 66.

أخلاق القواعد القانونية للأحكام العقدية ضرورة قانونية وواقع مأمول

ويعكس ذلك ما قضت به المادة 2/92 من القانون المدني الجزائري، التي تقضي بأن التعامل في تركة إنسان حي باطل، ولو كان برضاه، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، كما تؤكد المادة 689 من نفس القانون أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لأحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط التصرف فيها"، ويكتسب النظام العام بذلك طابعا حائيا، إذ تم توسيع نطاقه لتمكين الدولة من تحقيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية وفرض قواعد حسن الآداب، التي تستند إلى الرأي العام والمبادئ الأخلاقية والاجتماعية الموروثة من المعتقدات والعادات والأعراف والدين. وتمثل في مجموعها الامتداد الأخلاقي لمفهوم النظام العام، باعتبارها تعكس القيم الجوهرية التي يقوم عليها البناء الاجتماعي وتضبط السلوك التعاقد في إطار من التوازن والاستقرار، إذ تقرض على الإرادات الفردية الالتزام بقواعد أخلاقية تهدف إلى حماية المصلحة العامة.

وبناء عليه، لم تعد العقود التي تتسم بعدم المشروعية أو التي تتعارض مع القواعد الأخلاقية محل اعتراف أو حماية قانونية بل أصبح مصدرها تحقيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية للمشرع، ما يجعل الطابع الأخلاقي جزءا أساسيا من محتوى النظام القانوني للعقود. وترتبط هذه القيم الأخلاقية ارتباطاً وثيقاً بالآداب العامة، التي تعد ضابطاً أساسياً للحفاظ على تماسك المجتمع وضمان سلامته الاجتماعية، من خلال ما تقرضه من ضوابط على السلوك الفردي والجماعي بما يكفل انسجام العلاقات القانونية واستقرارها وضمان السلامة الاجتماعية، ويسهر القاضي على مراقبة مدى التزام التصرفات العقدية بهذه القيم، بما يكفل مشروعية التصرفات وحماية الثقة والاستقرار في المعاملات.

المطلب الثاني: استحضار العنصر الأخلاقي في مرحلة تنفيذ العقد

يعد استحضار العنصر الأخلاقي في مرحلة التنفيذ تحقيقاً للعدالة التعاقدية أمر مهما انطلاقاً من حسن النية، إذ يلتزم المتعاقدان بتنفيذ العقد طبقاً لما ورد فيه من حقوق وواجبات وما هو أيضاً من مستلزماته، وعليهما أن يلتزما في تنفيذ التزاماتهما بحسن النية انطلاقاً من القوة الإلزامية للعقد، ولا تقتصر القوة الإلزامية للعقد على ما جاء فيه من حقوق وواجبات بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وذلك بحسب طبيعة الالتزام، وهو ما قرره المادة 107 من القانون المدني التي نصت على أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية ولا يقتصر العقد على ما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً

أخلاق القواعد القانونية للأحكام العقدية ضرورة قانونية وواقع مأمول

ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة وذلك بحسب طبيعة الالتزام، "ومن ثم تقوم مسؤولية المتعاقد دائنا كان أم مدين متى أخل بالالتزام بمبدأ حسن النية ، ولهذا المبدأ مظاهر منها الالتزام بالنزاهة تسهيلات لتنفيذ العقد أو تقتضي نزاهة المتعاقدين في تنفيذ التزاماتهم، أي أن يمتنع عن كل غش يجعل تنفيذ الالتزام عسيرا أو مستحيلا²¹.

ولقد نص المشرع الجزائري على تطبيقات متعددة للالتزام المتعاقد بالنزاهة وفي عدة مواد، منها المادة 361 من القانون المدني التي ترتب التزاما على عاتق البائع بما هو لازم من خلال نقل الحق المبيع إلى المشتري، والامتناع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا. ويمتد هذا الالتزام ليشمل وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته دون عوائق، وهو ما يعكس الطابع العملي لعقد البيع باعتباره عقدا ناقلا للملكية ومولداً لآثار مادية ملموسة.

كما تقتضي النزاهة أن يكون سلوك المؤجر نزاهة وخاليا من الغش لأنه يجوز تعديل أحكام الضمان وهذا شريطة ألا يكون المؤجر على علم بالغيب واخفاه غشا انطلاقا من نص المادة 490 من القانون المدني، كما يعد المتعاقد مخلا بالتزامه بالنزاهة إذا تم تنفيذ العقد على نحو غير مرض، بما يخالف مقتضيات حسن النية ويؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر أو الإخلال بالتوازن العقدي، إذ لا يقتصر تنفيذ الالتزامات على الوفاء الشكلي، بل يمتد ليشمل التنفيذ السليم الذي يحقق الغاية المقصودة من العقد. وفق المادة 553 من القانون المدني. ذلك أن سوء التنفيذ قد يرقى في بعض الحالات إلى مرتبة عدم التنفيذ متى كان على نحو يفقد الالتزام مضمونه أو يفرغه من غايته، بما يخل بمقتضيات حسن النية ويحدث ذات الأثر القانوني المترتب على الامتناع عن التنفيذ.

كما تقتضي النزاهة إخبار المستهلك بالمعلومات النزاهة والصادقة من قبل البائع وذلك قبل إبرام عقد البيع وبأي وسيلة كانت، وبحسب طبيعة المنتج أو الخدمة محل التعاقد، من خلال تزويد الطرف الآخر بمعلومات دقيقة ونزاهة وصادقة تتعلق بخصائص المنتج أو الخدمة، وبشروط البيع المطبقة، فضلا عن بيان نطاق وحدود المسؤولية التعاقدية المترتبة عن عملية البيع أو تقديم الخدمة، بما يضمن تكوين رضا سليم ومستتير لدى المتعاقد²² أما عن المظهر الثاني لمبدأ حسن النية هو مبدأ التعاون وقد تم تكريس هذا المبدأ في نصوص التشريع الجزائري منها ما ورد في نص المادة 484 من القانون المدني من خلال التزام المستأجر بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير بسبب حق يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق

²¹ - علي فيلاي، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2001، ص 295.

²² - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 03/07/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 41.

أخلاق القواعد القانونية للأحكام العقدية ضرورة قانونية وواقع مأمول

الناجمة عن عقد الإيجار من خلال إخطار المؤجر والتزامه بالتعاون بكل أمر يستوجب تدخله، كما يقع على عاتق المؤمن له انطلاقا من مبدأ التعاون إعلام المؤمن بكل المعلومات التي تهم الخطر محل التأمين بتغييره أو تفاقمه انطلاقا من المادة 15 المتعلقة بالتأمينات.²³

كما أن هناك التضامن العقدي الذي يعد مبدأ متوافقا مع الالتزام بالإعلام وواجب الصدق، بل ويُعد امتدادا طبيعيا لمجموعة الالتزامات الثانوية التي أقرها القضاء في إطار تطويره لنظرية العقد، إذ يهدف إلى تكريس التوازن العقدي وحماية الطرف الضعيف، من خلال فرض سلوك تعاقدى يقوم على حسن النية في جميع مراحل تكوين العقد وتنفيذه.²⁴

وأیضا التكافل العقدي الذي يعد هو الآخر مبدأ ذا بعد أخلاقي واجتماعي بارز، ويحتل موقعا مهما ضمن نظرية العقد الحديثة، إذ يعكس اهتمام القانون بالعدالة التعاقدية وحماية مصالح الأطراف المتعاقدة. وقد أثار هذا المفهوم جدلا واسعا في الفقه والقضاء وفي التشريعات المقارنة، وبقي لفترة طويلة محل رفض لأسباب تتعلق بتقاليد النظرية العقدية الكلاسيكية القائمة على مبدأ سلطان الإرادة²⁵، الذي كان يمنح حرية مطلقة للطرفين دون إلزام أخلاقي أو اجتماعي يضمن التوازن بين مصالح الأطراف وحماية الطرف الضعيف.

كما برزت الحاجة إلى تحقيق توازن أكبر في العلاقات العقدية من خلال حماية الطرف الضعيف وضمان استقرار المعاملات القانونية. وقد دفع هذا الواقع العديد من التشريعات الحديثة إلى تبني مقاربات جديدة تمنح العقد بعدا اجتماعيا وأخلاقيا²⁶، بما يضمن تحقيق العدالة التعاقدية ويكفل حماية مصالح الأطراف المتعاقدة، ويعزز الثقة المتبادلة، ويحول العقد من مجرد اتفاق إرادي إلى أداة لتحقيق التكافل والاستقرار الاجتماعي ضمن الإطار القانوني.

هذا ومن جهة أخرى تقتضي الأخلاق بما تقتضي بما تتطوي عليه من مقتضيات العدالة وحسن النية ألا يتعسف الشخص عند استعماله لحقه بحقوق الغير، وأن يلتزم الحدود المشروعة لحقه، إذ يعد عدم التعسف في استعمال هو اللاأخلاقية في استعمال الحقوق الحق أحد تطبيقات مبدأ حسن النية وهوما يشير

²³ - الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 13.

²⁴ - voir : Jean-Pascal Chazal., Les nouveaux devoirs des contractants, est-on allé trop loin ?

Dalloz, 2001, p102.

²⁵ - حسن حدون، تراجع مبدأ القوة الملزمة للعقد، دراسة مقارنة في التشريعات الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر-1- 2020-2021، ص267.

²⁶ - سماح جبار، المرجع السابق، ص37.

أخلاق القواعد القانونية للأحكام العقدية ضرورة قانونية وواقع مأمول

إليه بعض الباحثين من أن فكرة التعسف في استعمال الحق في المجال العقدي، تستند إلى حسن النية المفروض في جميع مراحل العقد.²⁷

بل أصبح مؤسسة قانونية ذات بعد أخلاقي ووظيفي، يهدف إلى تحقيق التوازن والعدالة بين أطرافه. ومن ثم، فإن هذا المبدأ يمتد ليشمل جميع مراحل العقد، بما يفرض على المتعاقدين التزاما بالسلوك القائم على الصدق والنزاهة والتعاون، ومن ثم فإن كل استعمال للحق يتعارض مع مقتضيات حسن النية أو يؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر دون مبرر مشروع، يعد صورة من صور التعسف، ويعد هذا التطور في مفهوم حسن النية أساسا لتبرير تدخل القضاء في إعادة التوازن إلى العلاقة العقدية، وضمان احترام مقتضيات العدالة التعاقدية، بحيث لم يعد دوره مقتصرًا على مجرد توجيه سلوك المتعاقدين، بل غدا معيارًا موضوعيًا يُستعان به في تفسير الالتزامات العقدية وتحديد نطاقها وحدودها.

خاتمة:

شهد العقد تطورات جوهرية نقلته من كونه مجرد أداة قانونية قائمة على توافق الإرادات، إلى ظاهرة اجتماعية مركبة تتداخل فيها اعتبارات اقتصادية وأخلاقية وسياسية. وقد أفضى هذا التحول إلى تدخل المشرع بهدف إعادة توجيه الحرية التعاقدية نحو تحقيق العدالة والفعالية وتحقيق العقد لوظيفته الاجتماعية أو للفعالية الاقتصادية المنتظرة من إبرامه، وذلك على حساب الإطلاق التقليدي لمبدأ سلطان الإرادة.

وعليه، لم يعد العقد يتمتع بقوته الملزمة استنادًا إلى مجرد تراضي الأطراف فحسب، بل أصبح مشروطا بمدى توافقه مع منظومة القيم والمبادئ الأخلاقية التي تضطلع بدور تقويمي وتهذيبي لسلوك الأفراد وتصرفاتهم. ويهدف هذا التوجه إلى ضمان استقرار المعاملات القانونية، وتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية، من خلال مواءمة التصرفات القانونية مع مقتضيات العدالة والإنصاف، وعلى ضوء هذا فإننا خلصنا إلى النتائج التالية:

أولاً: النتائج:

أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يلي:

- يعد مبدأ حسن النية معياراً أساسياً لقياس البعد الأخلاقي في العلاقات التعاقدية، وهو ما أدى إلى تحوله من مجرد مبدأ عام موجه إلى التزام قانوني ملزم ذي مظاهر متعددة الأمر يجعل مبدأ حسن النية في التعاقد

²⁷ - زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 341.

أخلاق القواعد القانونية للأحكام العقدية ضرورة قانونية وواقع مأمول

واجبا أخلاقيا وقانونيا في آن واحد، باعتباره مبدأ قانوني متغير في مضمونه متطور في احتواء الواقع الجديد يجد مجاله الواسع من حيث التطبيق ومن أبرز هذه المظاهر الالتزام بالنزاهة في تنفيذ العقد، والالتزام بالتعاون بين أطرافه بما يحقق الغاية المشتركة منه. وتُضفي هذه الالتزامات على العقد طابعا أخلاقيا يسهم في تحقيق التوازن العقدي وتعزيز الثقة والاستقرار في المعاملات.

• إن إقرار الوظيفة الاجتماعية للعقد، التي تقتض ضرورة قيامه في مناخ يسوده الثقة والاطمئنان بين الأطراف. الأمر الذي يستلزم إخضاعه لمقتضيات الأخلاق التعاقدية، بما يحقق التوفيق بين سلطان الإرادة من جهة، ومتطلبات النظام القانوني من جهة أخرى، في سبيل ضمان توازن العلاقة العقدية واستقرارها.

• تسهم قواعد الأخلاق ذات الصفات المثالية بدور محوري في نشأة وتطور المبادئ القانونية، كما يتجلى ذلك بوضوح في مبدأ حسن النية الذي أضحى معياراً لقياس البعد الأخلاقي في العلاقات التعاقدية. وقد ترتب على ذلك تحوّل هذا المبدأ من مجرد توجيه عام إلى التزام قانوني مُلزم، تتعدّد مظاهره، ومن أبرزها الالتزام بالنزاهة والالتزام بالتعاون بين أطراف العقد. وتُضفي هذه الالتزامات على العقد طابعا أخلاقيا يعزز من توازنه ويكفل استقراره من أجل الاستجابة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية بما يحقق حرية التبادلات الاقتصادية القائمة على العدالة والمنفعة.

• تقتضي متطلبات العدالة التعاقدية تدخل المشرّع الجزائري لإقرار تنظيم صريح للمرحلة السابقة على التعاقد، من خلال تكريس مبدأ حسن النية في هذه المرحلة، بما تعنيه من ضرورة التحلي بروح التعاون والتأزر بين الأطراف. ويهدف ذلك إلى تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية المتعارضة للمتعاقدين، وضمان سير المفاوضات نحو غاية مشروعة ومنطقية، كما يُسهم إخضاع هذه المرحلة لمقتضيات الأخلاق التعاقدية في تعزيز الثقة بين الأطراف، والحد من الممارسات التعسفية، بما يكرّس حماية قانونية فعّالة ويمهّد لقيام علاقة تعاقدية سليمة ومستقرة.

• أضحت قواعد الأخلاق اليوم توجهها قانونيا معترفا به، يعكس دمج القيم الأخلاقية في القواعد القانونية، مؤكداً أن القانون لا يقتصر على النصوص الشكلية بل يتضمن البعد القيمي الكامن في تنظيم الالتزامات العقدية.

أخلة القواعد القانونية للأحكام العقدية ضرورة قانونية وواقع مأمول

ثانيا: التوصيات: في ضوء ما سبق، يمكن اقتراح جملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية الحماية القانونية للمتعاقدین وتطوير المنظومة العقدية ضمن الإطار الأخلاقي بما يتوافق مع المستجدات القانونية والاقتصادية المعاصرة:

• يعد مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون التعاقدی الحديث، سيما مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة والتي أفرزت أنماطا جديدة من العقود تستدعي تحديث القواعد التقليدية بما يواكب الواقع العمالي ويحافظ على استقرار المعاملات، إذ لم يعد يقتصر على مرحلة تنفيذ العقد فحسب، بل امتد ليشمل المرحلة السابقة على التعاقد، من خلال التزامات إعلامية وتفاوضية، وكذلك مرحلة تنفيذ العقد عبر واجبات استحدثها القضاء، وهنا يبرز الدور المتنامي لمبدأ حسن النية في تكريس القواعد الأخلاقية داخل العلاقات التعاقدية، باعتباره معيارا لضبط السلوك التعاقدی وتحقيق التوازن بين أطراف العقد أسوة بما فعله المشرع الفرنسي عند تعديله للقانون المدني سنة 2016 من خلال الاعتراف بالنطاق الواسع لحسن النية في العقد من خلال المادة 1104 وبذلك غدا مبدأ حسن النية أداة قانونية لإعادة صياغة السلوك التعاقدی في مختلف مراحله، بما يحقق التوازن بين إرادة المتعاقدين من جهة ومتطلبات الاستقرار والأمن التعاقدی من جهة أخرى.

• من وجهة نظر متواضعة للباحث أن مبدأ الحرية التعاقدية ، لم يعد من وجهة نظر يعكس بصورة دقيقة واقع العلاقات الاقتصادية الحديثة، ذلك أن التوازن الذي يفترضه هذا التصور يعد توازنا نسبيا وهشا إلى حد كبير بل وقد يحول دون تحقيق المساواة الحقيقية بين المتعاقدين وهي وجهة الباحث التي يرى من خلالها ضرورة تحديث القواعد التقليدية بما يواكب الواقع العملي ويحافظ على استقرار المعاملات تحديث القواعد القانونية التقليدية بما يواكب الواقع العملي ويحافظ على استقرار المعاملات والتي تعد من أهم الأدوات القانونية التي تسهم في تهذيب أحكام العقد وتحقيق العدالة بين المتعاقدين.

• كما ينبغي ومن وجهة نظر متواضعة أيضا ضرورة أخلة الروابط العقدية وجعلها واجبا عاما يفرض على المتعاقدين سلوكا معينا سواء في التقنين المدني الجزائري أو حتى في النصوص الخاصة، ذلك أن تهذيب أحكام العقد أصبح ضرورة قانونية تفرضها اعتبارات العدالة الاجتماعية أكثر من كونه مجرد توجه فقهي أو قضائي.

• - قائمة المراجع:

• - أولاً: المراجع باللغة العربية:

• - الكتب

- عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1979.
- علي فيلاي، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2001.
- ناجي التكريني، فلسفة الأخلاق بين أرسطو ومسكويه، دون ذكر الطبعة، دار دجلة كمان، 2011.

• - الرسائل:

- بلال عثماني، أطراف العقد المدني بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018.
- حسن حدون، تراجع مبدأ القوة الملزمة للعقد، دراسة مقارنة في التشريعات الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر-1- 2020-2021.
- زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون المدني الجزائري، أطروحة كتورة، جامعة الجزائر-1- السنة الجامعية 2013، 2014.

- لخضر حليس، مكانة الإرادة في ظل تطور العقد، أطروحة كتورة، جامعة تلمسان السنة الجامعية 2015-2016.

• - المقالات:

- مح سعيد عبد المقصود، التداخل بين القانون والأخلاق دراسة فلسفية في مرحلة إبرام العقد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد 11، عدد 2، السنة 75، بدون دار النشر، يونيو، 2025.
- زمام جمعة، تحديث النظرية العامة للعقد في ضوء ظاهرة التخصص التشريعي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 2، 2017.
- عبد السلام الترماني، القيم الأخلاقية في العقود، مجلة المحامون، عدد 3 و 4، السنة 75، مجلة تصدر عن نقابة المحامين سوريا، 2010.
- عواد حسين ياسين العبيدي، البعد الأخلاقي للقاعدة القانونية في التشريعات العربية الالتزام التعاقدية أنموذجا، مجلة الباحث العربي مجلد 5، عدد 2، 2024.

• - قائمة المراجع:



• - ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

• **Ouvrages**

- azeaud(H,L et J) et Chabas (F), Introduction à l'étude du droit, 12 éd, Montchrestien, Paris, 2000.
- Brigitte, La bonne foi dans la formation du contrat, Éditions Yvons BLAIS INC, Québec, 1988.
- Fin- Langer, L'équilibre Contractuelle L.G.D.J, 2002.
- Mauzeaud(p) Louyé, Solidarité, Fraternité La nouvelle devise contractuelle, , in L'avenir du Droit, Mélanges en Hommage a(F) Terré Dalloz1999.p 63

• **Articles et chroniques**

- BIGOUT. chr, Les modification recentes du droit de la presse Gaz .Pal 1993I,doct tr, p.1067.
- Deboissy (F) et Wicker (G), Droit du contrat et droit du marché : éléments pour une problématique, Revue des contrats, n°4, paris, 2006.
- Jean-Pascal Chazal., Les nouveaux devoirs des contractants, est-on allé trop loin ? Dalloz, 2001, p102.